

الدر المنثور

قالت : كنت أقول له : ان كان ذاك الي فاني لا أريد ان أوتر عليك أحدا .
- قوله تعالى : لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان ا على كل شيء رقيبا .
أخرج الفريابي والدارمي وابن سعد وعبد ا بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة عن زياد B قال : قلت لأبي B : رأييت لو أن أزواج النبي صلى ا عليه وآله متن أما يحل له أن يتزوج ؟ قال : وما يمنعه من ذلك ! قلت : قوله لا تحل لك النساء من بعد فقال : انما أحل له ضربا من النساء ووصف له صفة فقال يا أيها النبي انا أحللنا لك أزواجك الأحزاب الآية 50 إلى قوله وامرأة مؤمنة ثم قال لا تحل لك النساء من بعد هذه الصفة .
وأخرج عبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس المؤمنات من كان ما إلا النساء أصناف عن وآله عليه ا صلى ا رسول نهى " قال هما B المهاجرات قال لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك فاحل له الفتيات المؤمنات وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الأحزاب الآية 50 وحرم كل ذات دين إلا الإسلام وقال يا أيها النبي انا أحللنا أزواجك الأحزاب الآية 50 إلى قوله خالصة لك من دون المؤمنين وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء " .
وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير عن قتادة B قال : كان عكرمة B يقول لا تحل لك النساء من بعد هؤلاء التي سمى ا تعالى له إلا بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك .
وأخرج الفريابي وأبو داود وابن جرير عن مجاهد B لا تحل لك النساء من بعد ما بينت لك من هذه الاصناف بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فاحل له من هذه الاصناف ان ينكح ما شاء